بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله اجمعين، قوله على افهام الخطاب اى اعلامه اياناجنس الخطاب وهو توجيه الكلام نحو الغير فايقاع الافهام عليه اسناد الى السبب اذ الخطاب سبب افهام ما هو طلب به او المراد ما هو طلب به وهو الكلام اللفظي فهي الاسناد تجوز ايضا او النفسي فلا تجوز فيه ويحتمل ان يحمل الخطاب على الخطاب المعهود هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو الاحكام الشرعية وافهامها اياناهن اهل النعم واما افهام مطلق الخطاب فهو نعمة شاملة للثقلين ثم انه لم تقل على فهم الخطاب مع انه النعمة الواصلة التي الموجبة للشكر لما قالوا ان المحمود عليه يجب ان يكون من الافعال الاختيارية

للمحمود

للمحمود فان قلت كون المحمود عليه فعلا للمحمود ينافي صلة
اجتماع الحمد مع الشكر الذي يجب كونه في مقابلة النعمة الواو
اذ الفعل لا يقبل الانتقال اصلا قلت مرادهم من النعمة
الواصلة الى الشاكر الانعام الواصل الاثر اليه بشهادة قولهم
في تعريفه بسبب كونه منعما فان الانعام وان لم ينتقل عن
المنعم الى الشاكر الا انه انتقل اليه اثره الذي هو ما وصل
اليه من النعمة فالحمد اللغوي والشكر يجتمعان في مثل حمدته على
انعامه قطعا لما قيل في شرح الفرائد من ان قولهم الحمد لواهب العطية
ليس مادة الاجتماع اذ الهبة فعل اختياري لا يقبل الانتقال فغلط
بقي ها هنا بحث شريف هو ان قولهم على افهام الخطاب اما قيد
للحكم فيلزم الكذب في صورة الاستغراق والجنس اذ ليس كل حمد
معللا بالافهام واما قيد الموضوع فيلزم تخصيص الموضوع
بالمحامد المعللة به وهو لا يلايم الاستغراق والجنس
ولا مخلص الا بان يكون قيدا للاثبات لا للثبوت كما قيل في مثله
اذ لا يلزم من كون الاثبات في مقابلة الافهام كون ثبوت
المحامد المثبتة في مقابلتها وفيه ان الاثبات المتعلق بهذا الحكم
هو التصديق والادراك الازعاني ولا معنى لتعليله بافهام
الخطاب نعم ان حمل الجملة الحمدية على الانشائية كما هو
المرجوح يصح كونه قيدا للانشا المدلول عليه بالنسبة ما به الانشا
فكانه قال احمده بهذا الكلام قوله المعوث لاظهار الصواب
اللام للعاقبة عند الاشاعرة حيث لم يجوزوا تعليل افعال الله تعالى
بالاغراض وللغرض عند المجوزين كالمعتزلة وكما لا يجوز
انفكاك العاقبة عن ذي العاقبة لا يجوز تخلف اغراض الله
تعالى عند المجوزين فالمراد من الصواب الاحكام الحقة التي
قصد بيانها وايضاحها فلا يرد مثل صفة الروح وسائر الممتنعات
مع ان لام الصواب يحتمل الجنس وان كان الدوق للتمام الخط
الاستغراق وذلك ان تقول المراد اظهار الحق واعلاؤه بالمجادلة

ج

نهاية

Copyright King Saud University